على ذلك في فتاويه ولنذكر عبارته وان كان في سوقها طول
وهي سئل رضي الله عنه عن قول الاصحاب تستحب
القراءة على ترتيب المصحف ومتواليا فاذا شرعت للامام قراءة
المعوذتين جهرا مثلا وقلتم تستحب له ان يسكت بعد قراءة
الفاتحة بقدر ما يقرأها المأموم وان الافضل له في سكوته القراءة
فظاهره انه في سكوته الاولى يقرأ سورة الاخلاص سرا
لاتصالها بما يقرؤه جهرا من سورة قل اعوذ برب الفلق
وما الذي يقرؤه في السكوت الثاني فهل يقرأ سورة قل
اعوذ برب الناس سرا ثم جهرا وان كان فيه تكرير محافظة
على النمط السابق او الحكم غير ذلك وما هو اثابكم الله تعالى
عنه وكرمه فاجاب بقوله الوجه انه يقرأ الناس
سرا ثم جهرا ولا نظر لما يلزم عليه من تكرير قراءتها لانه صح
عنه صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الصبح اذا زلزلت مرتين
كل مرة في ركعة فلا مخالفة في ذلك للسنة بخلاف ما اذا خل
بترتيب المصحف والموالاة فانه مخالف للسنة الصحيحة
هذا ان فرض انه ليس لنا قراءة المعوذتين بخصوصهما
جهرا كما في السؤال وكذا يقال بنظير ذلك في الجمعة و

المنافقين

المنافقين وسبح وهل اتاك في صلاة الجمعة فهو اي الثانية
يقرأ من المنافقين او هل اتاك في سكوته بعد الفاتحة
ثم يقرأ السورة بكمالها ولا نظر لذلك التكرير لما تقرر اما اذا
لم يسن الجهر بهما بخصوصهما فالاولى ان يقرأ في السكوت
الثاني قل اعوذ برب الناس ثم يقرأ جهرا من اول البقرة
كما اذا قرأ الجهر في اول ركعة بقل اعوذ برب الناس
فانه يقرأ في الثانية باول البقرة كما في المجموع عن الاصحاب
ولا نظر الى انه يلزم على قراءة الناس اما تطويل الثانية
ان كمل البقرة واما عكس الترتيب ان قرأ بعضها وكل منهما خلاف
السنة لانا لم نأمره بواحد من هذين وانما امرناه بقراءة نحو
آيتين من اول البقرة كما افهمه قول المجموع قرأ في الثانية اول
البقرة وانما آثروا هذا للاضطرار الى احد هذه الثلاثة
وهذا اخف من الاولين اذ تطويل الثانية الذي لم يرد مخالف
للسنة الصحيحة ايضا فكذا ارتكاب بعض السورة او وجهه
واما قراءته صلى الله عليه وسلم في ركعة البقرة ثم بالنساء ثم
بآل عمران فهو اما لان آل عمران كانت متأخرة كما قاله ابن حزم
او انه لبيان الجواز وهنا امره صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)